قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية

الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على اتـفـاق للتعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاق للتعاون العلمى والتكنولوجى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين .

واقتناعا بأن التعاون الثنائى فى مجال العلم والتكنولوجيا يعتبر ذو أهمية أساسية فى العلاقات الثنائية .

وإدراكا لأهمية التعاون الكامل خلال هذه الحقبة التى تعنى لترسيخ وسرعة انتشار المعرفة العلمية وعولمة البحث العلمى والتطوير .

ورغبة فى أن يواكب التعاون الثنائى فى مجال العلم والتكنولوجيا للحقائق الجديدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمرتبطة بصفة خاصة بعمليات التكامل فى مناطق العالم المختلفة .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يعمل الطرفان على تحقيق وتعزيز المنفعة المتبادلة والتعاون العلمى والتكنولوجى المتوازن فى المجالات المتفق عليها .

المادة (٢)

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل - كلما أمكن ذلك - تطوير الاتصالات المباشرة وعقد الاتفاقيات الخاصة بين الجهات الحكومية ، والاكاديميات العلمية ، والجامعات ، والمراكز العلمية والبحثية ، والمعاهد والمؤسسات ، وشركات القطاع الخاص ، وغيرها من الهيئات المتواجدة فى البلدين . وهذه الاتفاقيات ستغطى حسبما يكون مناسبا موضوعات التعاون ، والإجراءات التى سيتم اتباعها والترتيبات المالية ، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة .

المادة (٣)

إدراكا للأهمية القصوى للتقدم التكنولوجي فى النمو الديناميكى لاقتصادياتهما ومجتمعاتهما ، فإن الطرفين سيبذلان قصارى جهدهما لمد وتنشيط سبل التعاون فى مجال البحوث العلمية والتكنولوجية بكل الطرق الممكنة مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية المناسبة .

ويساعد كل طرف على تدعيم الاتصالات بين الهيئات العلمية للطرف الآخر والمؤسسات والمنظمات التابعة له التى لديها الرغبة فى تطبيق نتائج البحوث العلمية .

المادة (٤)

ومع الأخذ فى الاعتبار الأولويات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية الوطنية ، وكذلك الروابط التى تكونت بالفعل والخبرات التى تجمعت ، فإن الطرفين سيوليان اهتماما خاصا لتدعيم التعاون فى الأبحاث العلمية والتكنولوجية فى المجالات التالية :

- العلوم الأساسية (الطبيعة - الكيمياء - الجيولوجيا) .
- الفلزات (الميتالورجيا) .
- المواد والتكنولوچيات الجديدة .
- البحوث البيئية .
- الهندسة الوراثية والتكنولوچيا الحيوية .
- الطاقة - المصادر المتجددة للطاقة .
- القدرات المؤسسة على الحاسب الآلى .
- القياس والمعايرة .
- إعادة معاملة منتجات البترول .
- الجيوديسيا (دراسة شكل الأرض وقياس سطحها) وعلم الخرائط .
- تكنولوجيا الاستشعار من البعد .
- الزراعة .

ويمكن تحديد وتوسيع مجالات التعاون العلمى والتكنولوجى باتفاق الطرفين .

المادة (٥)

يتخذ التعاون فى إطار الاتفاقية الحالية الأشكال التالية :

- القيام بمشروعات بحثية مشتركة بواسطة فرق مشتركة ، خاصة تلك التى تتسم بإمكانية المشاركة فى النتائج والمعدات والأجهزة .
- تشجيع إقامة الكيانات العامة والخاصة لتعزيز التعاون العلمى والتكنولوجى وتنفيذ واستكشاف نتائجها .
- تبادل العلماء والخبراء .
- تنظيم ورش عمل علمية مشتركة ، ومؤتمرات ، وندوات ، ومعارض .
- إيفاد مستشارين وعلماء لفترات طويلة للعمل فى مؤسسات الطرفين وفق ترتيبات تعاقدية مناسبة .
- تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية .
- التدريب شاملا الدراسة فى معاهد التعليم العالى فى كلا البلدين وتنظيم الدورات الداخلية .

المادة (٦)

تقوم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى عن الجانب المصرى ، ووزارة العلم والتكنولوجيا عن الجانب الروسى بمهام المؤسسات المعنية بتنفيذ وتنسيق الاتفاقية الحالية .

المادة (٧)

من أجل ضمان التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة للتعاون العلمى والتكنولوجى تكون مهامها كما يلى :

تحديد مجالات التعاون الثنائى ذات الأولوية والمشروعات الواعدة .

تطوير الإجراءات المواتية لتحسين التعاون .

الأخـذ فى الاعـتبار واتخاذ التوصيـات لخـلق أفضـل الظروف لتنفيـذ التعـاون العلمى والتكنولوجى .

إعداد تقارير دورية خاصة بأنشطة اللجنة المشتركة وأنشطة التعاون ، التى يتم إجراؤها فى إطار هذه الاتفاقية .

اتخاذ أى مهام أخرى قد يرى الطرفان الاتفاق عليها .

وتقوم اللجنة المشتركة باتخاذ الإجراءات التى تحكم عملها .

وتجتـمع اللجنة مـرة واحـدة على الأقل سنوياً بالتـبادل فى كل من روسيـا الاتحـادية وجمهورية مصر العربية .

وإذا دعت الحاجة فإن اللجنة ستـقوم بتشكيل مجـموعـات عـمل فى بعض المجالات الخاصة بالتعاون العلمى والتكنولوجى ، وكذلك إلى دعوة الخبراء لاستكشاف ومناقشة بعض المسائل المحددة وإعداد التوصيات الخاصة بها .

المادة (٨)

فى مجال حقوق الملكية الفكرية فإن كل طرف سيمد الأشخاص الطبيعيين والقانونيين للطرف الآخر بالحماية القانونية وفقاً للاتفاقيات الدولية التى يشترك فيها الطرفان ، وبالنسبة للموضوعات المتعلقة بتنظيم الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية المنبثـقة نـتيجة لهذا التعاون فى إطار الاتفاق الحالى فسيتم تسويتها وفقاً للملحق ، والذى يعتبر جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

المنازعات الخاصة بتنفيذ أو تفسير بنود هذا الاتفاق تسوى وديًا عن طريق المباحثات المباشرة بين الطرفين .

المادة (١٠)

يخطر كل طرف الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ . ويدخل الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار .

يظل هذا الاتفاق سارى المفعول إلى أن يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل انتهاء سريانها بستة أشهر .

المادة (١١)

لايؤثر إلغاء هذا الاتفاق على إتمام أى أنشطة مشتركة تجرى فى إطار هذه الاتفاقية والتى لم يتم إنجازها بالكامل وقت إلغاء هذه الاتفاقية .

حررت فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ من أصلين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع : « إمضاء »

عن حكومة روسيا التجارية

التوقيع : « إمضاء »

ملحق

لاتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة روسيا الاتحادية

طبقاً للمادة الثامنة من اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى ، يلتزم الطرفان بتوفير الحماية المناسبة والفعالة للملكية الفكرية الناتجة عن - أو المستفادة من - هذا الاتفاق والاتفاقيات التنفيذية ذات الصلة . وقد اتفق الطرفان على أن يخطر كل منهما الطرف الآخر ، فى توقيت مناسب ، بأية اختراعات أو أعمال مشمولة بحق المؤلف وفقاً لهذا الاتفاق والسعى لحماية تلك الملكية الفكرية فى الوقت المناسب . وسيتم تحديد حقوق الملكية الفكرية وفقاً للأحكام التالية :

١ - نطاق التطبيق

(أ) تطبق هذه الأحكام على كافة الأنشطة التعاونية التى يتم القيام بها وفقاً لهذا الاتفاق ، وذلك ما لم يتفق الطرفان أو من يمثلهما على خلاف ذلك تحديداً .

(ب) لأغراض هذا الاتفاق ، يكون للملكية الفكرية ذات المعنى الوارد فى المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) الموقعة فى استكهولم بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧

(ج) تنظم أحكام هذا الملحق تحديد الحقوق والمصالح وحقوق الامتياز بين الطرفين ويضمن كل طرف حصول الطرف الآخر على حقوق الملكية الفكرية المحددة بموجب هذا الاتفاق من خلال الحصول على هذه الحقوق من الأطراف المشاركة التابعة له بمقتضى عقود أو أى طرق قانونية أخرى ، إذا لزم الأمر . وليس فى هذا الاتفاق ما يعدل أو يخل بالعلاقة بين الدولة الطرف ومواطنيها ، والتى تتحدد وفقاً للأدوات التشريعية وما جرى عليه العمل فى هذه الدولة الطرف .

(د) فى حالة نشوب منازعات تتعلق بالملكية الفكرية الناشئة عن هذا الاتفاق ، يجب على الطرفين تسويتها من خلال المناقشات بين المؤسسات المعنية أو من خلال الطرفين أو من يمثلهما إذا لزم الأمر . ويمكن - بالاتفاق المتبادل للطرفين - أن يعرض النزاع على محكمة تحكيم لحسمه إلزاميا وفقاً لقواعد القانون الدولى المعمول بها . ويتم إعمال قواعد التحكيم الخاصة " بالوايبو " ، وذلك ما لم يتفق الطرفان أو من ينوب عنهما - كتابة - على غير ذلك . وتتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين ، وتعقد جلساتها فى جنيف / سويسرا . وتكون إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية ، وتتم تسوية المنازعات طبقاً لهذا الملحق .

(هـ) لن يؤثر إنهاء - أو انتهاء سريان - هذا الاتفاق على الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن هذا الملحق .

٣ - تعيين الحقوق

(أ) يحق لكل طرف الحصول على رخصة ، غير مطلقة وغير قابلة للإلغاء ومجانية فى كافة الدول ، بترجمة وإعادة إنتاج وتوزيع المقالات العلمية والفنية المنشورة والكتب العلمية والفنية المترتبة على التعاون وفقاً لهذا الاتفاق . وتحمل كافة نسخ الأعمال الموزعة المعدة وفقاً لهذا النص أسماء مؤلفيها ، وذلك ما لم يطلب المؤلف صراحة غير ذلك .

(ب) يتم تحديد كل أشكال الملكية الفكرية - بخلاف الحقوق المذكورة فى الفقرة (أ) من هذا القسم - على النحو التالى :

١ - تلتزم المؤسسة المضيفة بمنح الباحثين والعلماء الزائرين كل حقوق الملكية وفقاً للقواعد المعمول بها فى المؤسسة المضيفة ، وبالإضافة إلى ذلك ، تلتزم المؤسسة المضيفة بحصول الباحث الزائر - الملقب بالمخترع - أو المؤلف على الحق فى المعاملة التى يلقاها رعايا الدولة الطرف ، وذلك فيما يتعلق بالمكافآت ، بما فيها حقوق الامتياز ، وفقاً للقواعد المعمول بها فى المؤسسة المضيفة .

٢ - وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحوث المشتركة ، يحق لكل طرف الحصول على كامل الحقوق والمصالح داخل إقليمه . وسيتم تعيين الحقوق والمصالح فى دول ثالثة بمقتضى ترتيبات تنفيذية أخذاً فى الاعتبار المساهمات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية المقدمة من كل طرف فى إنشاء الملكية الفكرية . ومتى كان البحث غير معين " كبحث مشترك " وفقاً لهذا الاتفاق ، فإن تعيين حقوق الملكية الفكرية يتم وفقاً للبند (١) من هذا القسم . وفضلاً عن ذلك فإن كل شخص مخترع أو مؤلف له الحق فى أن يعامل معاملة رعايا الدولة الطرف فيما يتعلق بالمكافآت ، بما فيها حقوق الامتياز ، وفقاً للقواعد المعمول بها فى المؤسسة المضيفة .

٣ - بغض النظر عن ما ذكر فى البند (٢) عاليه ، فإنه فى حالة توافر نوع من الحماية للملكية الفكرية وفقاً لقوانين طرف واحد دون الطرف الآخر ، يكون للطرف الذى توفر قوانينه هذا النوع من الحماية كافة الحقوق والمصالح فى كافة الدول التى توفر حقوقاً لمثل هذا النوع من الملكية الفكرية . ومع ذلك ، فإن لكل شخص مؤلف الحق فى المعاملة التى يلقاها رعايا الدولة الطرف فيما يتعلق بالمكافآت ، بما فيها حقوق الامتياز ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى البند (٢) عاليه .

٣ - معلومات الأعمال السرية

فى الحالة التى يتم فيها تقديم أو إنشاء - فى إطار التعاون وفقاً لهذا الاتفاق - معلومات حددت ، فى توقيت مناسب ، على أنها معلومات أعمال سرية ، على كل طرف ومشاركيه حماية هذه المعلومات وفقاً للقوانين المطبقة والقواعد والممارسات الإدارية . ويمكن تعريف المعلومات على أنها " أعمال سرية " متى أدى توافرها لدى أحد الأطراف إلى حصوله على مكاسب اقتصادية أو حصل من خلالها على ميزة تنافسية لاتتوافر لغيره لافتقاده إلى هذه المعلومات التى لاتكون معروفة للجميع أو متاحة من مصادر أخرى ، ولم يقم الحائز على تلك المعلومات بإتاحتها سابقاً دون فرض التزام موقوت بالحفاظ على سريتها .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٣لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق للتعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٤/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠

وزير الخارجية

عمرو موسى